

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا وربنا عن ياكريم
الحمد لله الهادي الى صواب وموفق من شاء لنفسه بالصحة
والكتاب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الوهاب واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله
اصحابه البرة الأجاب وسلم تسليمًا كثيرًا **سابع** فلم يعلم
انه قد صدر مني جواب سؤال لذيخيل اللطيف بن محمد بن رومان
عن بيت وقتنه اخته لطيفة بنت محمد بن رومان ونص
الوقف انها قد وقفت بيتهما المذكورين في وثيقة الوقف على بنتها
بنت فارس ومن بعدهما على ربيعة الوهاب بن محمد العديسي
يطعم ويضيئ لها ولوالديها والوكيل على البيت والبيت عبد الوهاب المذكور
وقفاً صحيحاً شرعياً الى **وقفاً** يعلم من يراه بان دخل الله
ابن محمد بن رومان استفتاني في بيت في بلد الكويت وقفت اخته
لطيفة بنت محمد بن رومان على جهة فانقطعت ولم يكن لها عاقبة
سوى ابيها المذكور فانتقل اليه استحقاق الوقف فهل والحال
هذه يجوز بيع البيت المذكور وجعل منه في اصل في بلد كونه
يصير بدلا عنه ام لا **فاجبت** بان الظاهر من كلام فقهاء
شيخنا المتقدمين قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب العبد المذنب
الذي رحمه الله وبعده انه يسوغ بيع البيت المذكور ونقله على
الوجه المذكور وذكروا ان خلوة البلد من اهل استحقاق
الوقف وانما نقله في بلدهم مسوغ شرعياً وكذلك

له مسوغات اخرى غير ما ذكرنا ما تخفى على من لم يعرفه بالمد
رك الشرعية والأصول الشرعية والله اعلم **فرض على قاضي**
الكويت المدعو محمد العزبان قاسم حماده فاعترض عليه بشك
في اعتراضات **الاول** قوله ان جهة الوقف لم تنقطع بل هي
دائمة **الاعتراض الثاني** منع جواز بيع الوقف **الثالث**
استشكاله جواز نقل الوقف اذا حلى البلد من اهل الوقف
الى بلد اخرى فيها اهل الوقف وطلبه الأرشاد بغيره الى
الوقف على نص في ذلك **اقول وبالله التوفيق**
الجواب عن الاعتراض الاول وهو قوله ان جهة
الوقف لم تنقطع لانها على قرب وحيث ان **نفسها** هو كما
ذكرت على قرب وحجرات **لكنها** صدقة مطلقة وبعد ذلك
البيت صارت كالوقف الطلق فيكون الأولى بها عصبه
الواقف لا سيما وقد ثبت عندنا ان فيهم فقر ومحامون وقد
ذكر في جمع الجوامع في مصرف الاضحية ان الواقف اذا لم يبينها
لطاقته فانها ترجع للمنفعة واقارب الواقف العقلاء احق
به من غيرهم نص على ذلك الفقهاء من اصحابنا رحمهم الله
قال في الأفتاح وشرح من صحه **فمن** اجبه القاضي ونص في
منقطع الاحكام والوقف على جهة تنقطع ولم يذكره الا على انها
جوزت على من لا يجوز وكذا ما وقفه وسكت ان قلنا يصح الو
قف حينئذ فانه يصرف الى ورثة الواقف نسباً لان الوقف
مصرف البر واقارب اولى الناس به لقوله عليه الصلاة والسلام